

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٣ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٣١ يولية سنة ٢٠٢٣)

العدد ١٦٥
تابع (أ)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية
الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار
لائحة شئون العاملين واللائحة التنفيذية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛
وبناءً على محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته
المعقودة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠٢٣ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل النص الآتى بنص المادة ١٠٤ من لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
للاتحاد العام للغرف التجارية :

"يجوز عند الضرورة القصوى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى
من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرات بالاتحاد لمدة سنة قابلة
للتجديد لمدد أخرى".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/٣١

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٠١ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٧/٣١ - ٧١٤



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول